

## وسائل الشيعة

[ 391 ] 6 - باب أن من أمر الغير أن يبيع له لم يجز له أن يشتري لنفسه (22818) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عباس بن عامر، عن علي بن معمر، عن خالد الفلانسي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته، قال: لا تزده، قلت: ولم ذاك؟ قال أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطي به أو كس من ثمنه؟ قلت: نعم، قال: لا تزده. (22819) 2 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فأخذ لنفسه مما أبيع؟ قال: ما أحب لك ذلك، قال: إني لست أنقص لنفسه شيئاً مما أبيع، قال: بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً، أرايت لو أن رجلاً قال لك: لا أنقصك رطلاً من دينار كيف كنت تمنع؟ لا تقربه... الحديث. \_\_\_\_\_ الباب 6 فيه حديثان 1 - التهذيب 7: 58 / 252. 2 - التهذيب 7: 128 / 558، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 20 من أبواب عقد البيع وشروطه. ويأتي ما يدل عليه في الباب 33 من أبواب أحكام العقود. (\*)

---